

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولم نسمع غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول له لجواز أنه قاله ولم يسمعه والشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير اهـ .

قال في النهر عقبه وفي فوائد شمس الإسلام لا يقبل قوله وفي الفصول وهو الصحيح اهـ . قلت وكذا لا يقبل قوله إذا ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البذل أو نحوه كما في جامع الفصولين .

قال في التاترخانية والمراد ذكر البذل لا حقيقة الأخذ فعلى هذا إذا ذكر البذل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء في دعوى الاستثناء اهـ .

قوله (وقيل لا يقبل الخ) قال الخير الرملي أقول حيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع إلى ظاهر الرواية لأن ما عداها ليس مذهباً لأصحابنا .

وأيضاً كما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء فقد تكون كارهة له فتطلب الخلاص منه فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الأمر إلى الله تعالى فتأمل وأنصف من نفسك .

قلت الفساد وإن كان في الفريقين لكن أكثر العوام لا يعرفون أن الاستثناء مبطل لليمين وإنما يعلمه ذلك حيلة بعض من لا يخاف الله تعالى .

وأيضاً فإن دعوى الزوج خلاف الظاهر فإنه بدعوى الاستثناء يدعي إبطال الموجب بعد الاعتراف به بخلاف ما مر من أن القول قوله في وجود الشرط كدخولها الدار مثلاً فإنه بعد قوله إن دخلت الدار فأنت طالق لم ينعقد الموجب للطلاق إلا بعد وجود الدخول وهو ينكره والظاهر يشهد له أما هنا فالأمر خلاف قوله وإذا عم الفساد ينبغي الرجوع إلى الظاهر .

قال في الفتنة نقل نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن أن مشايخنا أجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أن لا يصدق الزوج إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس اهـ .

قوله (وقيل إن عرف بالصلاح الخ) قائله صاحب الفتح حيث قال عقب ما نقلناه عنه آنفاً والذي عندي أن ينظر فإن كان الرجل معروفاً بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي أن يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقاً له وإن عرف بالفسق أو جهل حاله فلا لغلبة الفساد في هذا الزمان اهـ .

قلت ولا يخفى أن هذا تحقيق للقول الثاني المفتى به لأن المشايخ عللوه بفساد الزمان أي فيكون الزوج متهماً وإذا كان صالحاً تنتفي التهمة فيقبل قوله فلا يكون هذا قولاً ثالثاً

فتدبر .

قوله (وحكم من لم يوقف على مشيئته الخ) تعميم بعد تخصيص فإن الباري عز وجل ممن لا يوقف على مشيئته .

وأفاد التمثيل أن المراد ما يعم من له مشيئة لا يوقف عليها كإن شاء الإنس ومن لا مشيئة له أصلاً كإن شاء الجدار أفاده ط .

قوله (فيما ذكر) متعلق بحكم والمراد بما ذكر التعليق بالمشيئة ح .

قوله (كذلك) أي كالمعلق بمشيئة □ تعالى في عدم الوقوع ح .

قوله (وكذا إن شرك) بأن علق بمشيئة □ تعالى مثلاً ومشيئة من يوفق على مشيئته .

قوله (لم يقع أصلاً) أي وإن شاء زيد .

بحر .

قوله (ومثل إن لا) أي إذا قال إلا أن يشاء □ تعالى فهو مثل إن شاء □ تعالى ويحتمل أن يراد إلا المركبة من إن الشرطية ولا النافية كما في قوله تعالى ! ! سورة الأنفال الآية 73 .

* تنبيه ذكر في الولوالجية رجل قال لا أكلمه إلا ناسياً فكلمه ناسياً ثم كلمه ذكراً حنث بخلاف إلا إن أنسى فلا يحنث والفرق أنه في الأول أطلق واستثنى الكلام ناسياً فقط وفي الثاني وقت اليمين بالنسيان لأن قوله إلام أن بمعنى حتى فينتهي اليمين بالنسيان .

قوله (وإن لم) أي إن لم يشأ □ تعالى فلو قال أنت طالق واحدة إن شاء □ تعالى وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ □ تعالى (لا يقع) شيء أما في الأولى فللاستثناء وأما في الثانية فلأننا